



تعميم رقم (٣) لعام ٢٠٢١م

إلى:

سعادة مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين
الشركات المشغلة العاملة بالموانئ


الموضوع: تسهيل إجراءات طواقم البحارة ليخوت النزهة البحرية

إشارة إلى التوصيات الصادرة عن الجهات المعنية لتسهيل إجراءات تأشيرات وعمل ربابنة وطواقم البحارة على اليخوت ووحدات النزهة الزائرة في المملكة، والمتضمنة العمل بالتالي:

- ١- الاستمرار بالعمل على اعتماد الرخص الدولية الممنوحة لطواقم البحارة وفق ما هو معمول به حالياً من قبل حرس الحدود وعدم اشتراط وجود رخصة قيادة سعودية لربابنة اليخوت الأجنبية.
- ٢- إمكانية إصدار تأشيرات عمل مؤقتة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٦هـ من قبل الوكيل الملاحي لليخت الترفيهي لإتاحة العمل للربابنة وطواقم البحارة.
- ٣- فيما يخص العاملين التابعين للمنشآت التجارية السعودية أو الوكلاء الملاحيين المسجلين في المملكة يتم طلب إصدار تأشيرات للعاملين التابعين لهم سواء دائمة أو مؤقتة أسوة ببقية المنشآت التجارية السعودية.
- ٤- يتم تعليق العبارة (غير مصرح للعمل) في تأشيرة الزيارة لطواقم البحارة والربابنة العاملين على متن اليخوت السعودية أو الأجنبية والصادر لها ترخيص ملاحي ساري المفعول من الهيئة العامة للنقل، ويتم السماح لهم من قبل حرس الحدود والجهات المختصة الأخرى بالإبحار في البحار الإقليمية السعودية والتنقل بين مرفأئ موانئ المملكة، وذلك خلال مدة سريان التأشيرة وبصفة مؤقتة حتى مغادرتهم أراضي المملكة العربية السعودية.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة كلاً فيما يخصه.

نائب الرئيس السياسات والتشريعات



عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي